الباين بل مطلق الطلاق فهو قولها ابنت نفسي بطلقة الابانة وهي مطلق الطلاق وهو الرجعي م وما جرت نفسي لا يقع ش
ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي خلافا لهما
ش اي يصح الرجوع عنه • ويتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ش هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس ش وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع
ش اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا • فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه
كما في طلقي نفسك م وقال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي قال طلقي نفسك واحدة •
فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلاث • وعندهما يقع واحدة م ولو امرت
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي ان قال لها ان طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاول ولا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث وفي الثاني
لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا • وعندهما يقع واحدة
م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك
لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته واعلم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية
لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج بانيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قالت شئت طلاقك
يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت
شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق ... يعمل النية فيه •
فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو
الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو جزاء المشيئة • وتقدير ذكر الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق
بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة • ولم يوجد ذلك بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم له اما اذا قال
شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية لانه يحتمل ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان
نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا مبتدا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود • كان لو كان ابي شئت
ان كان السماء فوقنا لا ارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق
متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر ش قوله ولا
التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلاث ... ليس لها ايقاع الثلاث جميعا ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت

يتقيد

يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة
بائنة او بالعكس فرجعية وان نوى كذا ان شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله حاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق •
فيقع رجعية ان لم تشأ المرأة • اما ان شاءت فان وافق مشيئتها مشيئته في البائن او الثلاث وقع ما اتفقا عليه وان خالفها تقع
رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد من اعتبار مشيئته لانها مستفادة من الزوج • واذا تعارضتا
تساقطتا • فبقي اصل الواحدة الرجعية • وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر المرأة في الكيفية • واما عندهما ان الكيفية •
مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعد وان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا • هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا •
فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته
الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها او تطلق بعد الشرط ان قال لها ... ش
لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد
بالاضافة الطلاق الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امرأة ان دخل الدار فهي
طالق وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث ش المراد بانحلال اليمين بطلان
التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها يطلق وان كان بعد
زوج اخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين • فتنحل بعد الشرط مطلقا • وشرط الطلاق الملك م فان وجد الشرط في الملك تنحل الى جزاء
ش يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء م وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء ش يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا • فاراد ان تدخل الدار من غير ان تقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى تبطل
اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة كان حضت فانت طالق وفلانة • وان كنت تحبين عذاب الله فانت •
كذا • وعبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط • وفي ان حضت يحكم بالحيض بعد الدم ثلاثة ايام من اوله ش
اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالحيض من اول الدم لانه يتبين بدوام الدم ثلاثة ايام
انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اوله م وفي ان حضت حيضة لا يقع شيء حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة
م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ش اي ديانة يعني فيما
بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة اي بالوضع الثاني وانما لم يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الامام
والولادة الاحتمال الاخر ان يضع ... ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موجب ... فتنقضي العدة بالوضع فلا

اذا اطلق الزوج ... وقع الطلاق عليها ... والبائن لا يلحق البائن الا ... الدار ... والصريح يلحق الصريح ... يلحق الصريح لا البائن ... معلقا ... لان تعليق الجزاء ... عند وجود الشرط

ولو قال ان دخلت ... بائن ثم ابانها فدخلت وقع عليها لقوي ... لا يقع شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)